السنة الثالثة والتسعون – عدد 5261 — 18 رمضان 1425 (فاتح نوفمبر 2004)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك			يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة
	في المغرب		في الخارج	الهاتف : 037.76.50.25 - 037.76.50.24 037.76.54.13
	ستة أشهر	سنة		الحساب رقم 44231 المفتوح بالخزينة الجهوية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها ينته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	
نشرة مداولات مجلس النواب.....	–	200 درهم		
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	–	200 درهم		
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم		
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم		
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص خاصة

صفحة

مدينة أكادير. ـ نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.04.735 صادر في 27 من شعبان 1425 (12 أكتوبر 2004) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز المشروع السكني «الرجاء فالله» لإعادة إيواء قاطني دور الصفيح بمدينة أكادير وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 3825

مدينة تازة. ـ نزع ملكية قطعتين أرضيتين.

مرسوم رقم 2.04.736 صادر في 28 من شعبان 1425 (13 أكتوبر 2004) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مدينة تازة بالماء الشروب وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض..... 3825

صفحة

إقليم مولاي يعقوب. ـ نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.04.738 صادر في 28 من شعبان 1425 (13 أكتوبر 2004) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتحويل السوق الأسبوعي المسمى «سوق خميس حمرية» بجماعة الوادين القروية بإقليم مولاي يعقوب وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 3826

إقليم الحاجب. ـ نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.04.770 صادر في 28 من شعبان 1425 (13 أكتوبر 2004) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة النرجس بعين تاوجطات بإقليم الحاجب وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 3827

إقليم الصويرة. ـ تحديد الملك العام البحري بشاطئ مولاي بوزرقطون.

مرسوم رقم 2.04.767 صادر في 28 من شعبان 1425 (13 أكتوبر 2004) بتحديد الملك العام البحري بشاطئ مولاي بوزرقطون (الشطر الثاني) التابع للجماعة القروية مولاي بوزرقطون بإقليم الصويرة..... 3827

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

الشركة الوطنية للخطوط الملكية المغربية. - إذن في أن تحدث مع فرعها «Sotoram» شركة مساهمة مبسطة تسمى «RAM Academy GMK».

مرسوم رقم 2.04.769 صادر في 13 من رمضان 1425 (27 أكتوبر 2004) بالإذن للشركة الوطنية للخطوط الملكية المغربية في أن تحدث مع فرعها «SOTORAM» شركة مساهمة مبسطة تسمى « RAM Academy GMK »..... 3828

الشركة المغربية للملاحة «Comanav». - إذن في تملك مساهمات برأس مال شركات «Atlas Navigation» و«Marbar Maritime» و«Comajorf».

مرسوم رقم 2.04.800 صادر في 13 من رمضان 1425 (27 أكتوبر 2004) بالإذن للشركة المغربية للملاحة «Comanav» في تملك مساهمات برأس مال شركات «Atlas Navigation» و«Marbar Maritime» و«Comajorf»..... 3828

صندوق الإيداع والتدبير. - إذن في المساهمة برأس مال شركة المساهمة «Fonds Mezzanine».

مرسوم رقم 2.04.801 صادر في 13 من رمضان 1425 (27 أكتوبر 2004) بالإذن لصندوق الإيداع والتدبير في المساهمة برأس مال شركة المساهمة «Fonds Mezzanine»..... 3829

تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1727.04 صادر في 15 من شعبان 1425 (30 سبتمبر 2004) بتفويض المصادقة على الصفقات..... 3830

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1728.04 صادر في 15 من شعبان 1425 (30 سبتمبر 2004) بتفويض المصادقة على الصفقات..... 3830

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1729.04 صادر في 15 من شعبان 1425 (30 سبتمبر 2004) بتفويض المصادقة على الصفقات..... 3830

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1730.04 صادر في 15 من شعبان 1425 (30 سبتمبر 2004) بتفويض المصادقة على الصفقات..... 3831

صفحة

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1731.04 صادر في 15 من شعبان 1425 (30 سبتمبر 2004) بتفويض المصادقة على الصفقات..... 3831

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1732.04 صادر في 15 من شعبان 1425 (30 سبتمبر 2004) بتفويض المصادقة على الصفقات..... 3831

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1742.04 صادر في 16 من شعبان 1425 (فاتح أكتوبر 2004) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 3832

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1743.04 صادر في 16 من شعبان 1425 (فاتح أكتوبر 2004) بتفويض الإمضاء..... 3833

الضريبة على القيمة المضافة. - القباضة الضريبية بوجدة.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1817.04 صادر في 11 من رمضان 1425 (25 أكتوبر 2004) بتعيين الخاضعين للضريبة الذين يتعين عليهم إيداع إقراراتهم وأداء الضريبة على القيمة المضافة المستحقة لدى قابض إدارة الضرائب..... 3834

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.04.54 صادر في 23 من شعبان 1425 (8 أكتوبر 2004) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.86.827 بتاريخ 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) يتعلق بالمأموريات التي يقوم بها في الخارج موظفو ومستخدمو الدولة والجماعات المحلية..... 3835

مرسوم رقم 2.04.779 صادر في 23 من شعبان 1425 (8 أكتوبر 2004) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.86.827 بتاريخ 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) يتعلق بالمأموريات التي يقوم بها في الخارج موظفو ومستخدمو الدولة والجماعات المحلية..... 3835

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.04.735 صادر في 27 من شعبان 1425 (12 أكتوبر 2004) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز المشروع السكني «الرجاء فالله» لإعادة إيواء قاطني دور الصفيح بمدينة أكادير وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الذي أجري بمكاتب بلدية أكادير من 23 يوليو إلى 23 سبتمبر 2003 ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أنه من المنفعة العامة إنجاز المشروع السكني «الرجاء فالله» لإعادة إيواء قاطني دور الصفيح بمدينة أكادير.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض المبينة في الجدول أسفله والمرسومة حدودها بخط أحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/2000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقم القطعة في التصميم	مساحتها	مرجعها العقاري	أسماء وعناوين الملاك أو المفترض أنهم الملاك
1	9693 م²	458/س	السادة : زعيطيط مولاي محند، ميناء الصيد البحري، أكادير ؛ وزاد محمد، 116، شارع عبد الله بن ياسين، الدار البيضاء ؛ بنسي عبد الله، 116، شارع عبد الله بن ياسين، الدار البيضاء.

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية للمؤسسة الجهوية للتجهيز والبناء للمنطقة الجنوبية.

المادة الرابعة

يعهد إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير وإلى مدير المؤسسة الجهوية للتجهيز والبناء للمنطقة الجنوبية كل واحد منهما فيما يخصه بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من شعبان 1425 (12 أكتوبر 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالإسكان والتعمير،

الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

مرسوم رقم 2.04.736 صادر في 28 من شعبان 1425 (13 أكتوبر 2004) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مدينة تازة بالماء الشروب وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر بجماعة غياثة الغربية ما بين 5 ديسمبر 2001 و5 فبراير 2002 ؛

وباقتراح من وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مدينة تازة بالماء الشروب.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعتين الأرضيتين المثبتتين في الجدول أسفله والمعلم عليهما بألوان مختلفة في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحقة بأصل هذا المرسوم :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقما البقعتين	مرجعهما العقاري	أسماء وعناوين الملاك أو المفترض أنهم الملاك	مساحتهما
1	غير محفظة	فكيكيس محمد بن محمد، دوار القصبة واد أمليل.	أ 09 س 40
1 مكرر	كذلك	كناز يمنى بنت الجيلالي، دوار القصبة واد أمليل.	07 72

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة ومدير المكتب الوطني للماء الصالح للشرب كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 28 من شعبان 1425 (13 أكتوبر 2004)

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير إعداد التراب الوطني

والماء والبيئة،

الإمضاء : محمد اليازغي.

مرسوم رقم 2.04.738 صادر في 28 من شعبان 1425 (13 أكتوبر 2004) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتحويل السوق الأسبوعي المسمى «سوق خميس حمرية» بجماعة الوادين القروية بإقليم مولاي يعقوب وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) ؛

وبعد الاطلاع على مقرري مجلس جماعة الوادين القروية المتخذين خلال دورتيه العاديتين المنعقدتين على التوالي في 7 ربيع الأول 1416 (3 أغسطس 1995) و 9 ذي القعدة 1419 (25 فبراير 1999) ؛

وعلى نتائج البحث الإداري عن المنافع والمضار الذي أجري في هذا الشأن من 20 سبتمبر إلى 20 نوفمبر 2000 ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتحويل السوق الأسبوعي المسمى «سوق خميس حمرية» بجماعة الوادين القروية بإقليم مولاي يعقوب.

المادة الثانية

تنزع بناء على ذلك ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذه الغاية، كما رسمت حدودها بحاشية ملونة في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم وعينت في الجدول التالي :

رقم القطعة الأرضية في التصميم واسمها	نوعيتها ومرجعها العقاري ومساحتها بالهكتار	أسماء وعناوين الملاك المفترضين
24 الملك المسمى «حمرية»	تستخرج من الرسم العقاري رقم 07/112.585 المقتطع من الرسم العقاري رقم 9131/ ف 5 هـ و 24 أ و 25 س	1 ـ نفيسة بنت أحمد العراقي ؛ 2 ـ جواد بن عمر ولد القاضي العراقي ؛ 3 ـ إدريس بن عمر ولد القاضي العراقي ؛ 4 ـ محمد عز العرب بن عمر ولد القاضي العراقي ؛ 5 ـ بهية بنت عمر ولد القاضي العراقي. 6 ـ تورية بنت عمر ولد القاضي العراقي. 7 ـ الطام بنت عمر ولد القاضي العراقي. 8 ـ راضية بنت عمر ولد القاضي العراقي. 9 ـ الطاهر الجوطي الحسني مليكة بنت أحمد ؛ 10 ـ ربيعة بنت حسن بن عمر ولد القاضي العراقي ؛ 11 ـ عائشة بنت حسن بن عمر ولد القاضي العراقي ؛ 12 ـ بديعة بنت حسن بن عمر ولد القاضي العراقي ؛ 13 ـ رشيد بن حسن بن عمر ولد القاضي العراقي ؛ 14 ـ مريم بنت حسن بن عمر ولد القاضي العراقي ؛

المادة الثالثة

يعهد إلى رئيس مجلس جماعة الوادين القروية بتنفيذ ماء جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من شعبان 1425 (13 أكتوبر 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : المصطفى ساهل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.04.770 صادر في 28 من شعبان 1425 (13 أكتوبر 2004) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة النرجس بعين تاوجطات بإقليم الحاجب وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 25 يونيو إلى 27 أغسطس 2003 ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة النرجس بعين تاوجطات بإقليم الحاجب.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية قطعة أرضية مساحتها 5.000 $م^2$ تستخرج من الملك المسمى «حميد» موضوع الرسم العقاري رقم 05/48.162، كائنة بعين تاوجطات بإقليم الحاجب والمسجل في اسم :

- السيد بلغيث العلوي صوصي، الساكن بتجزئة الحجوي، الرقم 17 و19، مؤسسة طارق ابن زياد، الدكارات، فاس.
- مصلحة التسجيل والتنبر بمكناس بصفتها مستفيدة من رهن رسمي.

وقد رسمت حدود هذه القطعة الأرضية بخط أحمر في التصميم ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير المالية والخوصصة ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 28 من شعبان 1425 (13 أكتوبر 2004)

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة ،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.04.767 صادر في 28 من شعبان 1425 (13 أكتوبر 2004) بتحديد الملك العام البحري بشاطئ مولاي بوزرقطون (الشطر الثاني) التابع للجماعة القروية مولاي بوزرقطون بإقليم الصويرة.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالملك العام، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين الأول والسابع منه ؛

وبعد الاطلاع على نتائج البحث العمومي الذي أجري بمكاتب الجماعة القروية مولاي بوزرقطون ابتداء من 3 سبتمبر إلى 3 أكتوبر 2003 ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تمتد حدود الملك العام البحري بشاطئ مولاي بوزرقطون (الشطر الثاني) التابع للجماعة القروية مولاي بوزرقطون بإقليم الصويرة، من الوتد رقم 106 إلى الوتد رقم 129 حسب المحيط المتعدد الزوايا المرسوم بلون أحمر على التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/2000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل.

وحرر بالرباط في 28 من شعبان 1425 (13 أكتوبر 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل،

الإمضاء : كريم غلاب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.04.769 صادر في 13 من رمضان 1425 (27 أكتوبر 2004) بالإذن للشركة الوطنية للخطوط الملكية المغربية في أن تحدث مع فرعها «Sotoram» شركة مساهمة مبسطة تسمى « RAM Academy GMK ».

الوزير الأول،

بيان الأسباب :

بما أن شركة الخطوط الملكية المغربية تتوفر حاليا على معهد يسمى «معهد النقل الجوي» «GMK» ويضم :

- مدرسة قيادة الطائرات لتكوين ربابنة الخطوط ؛
- تكوين التقنيين في الصيانة ؛
- التكوين على جهاز التدريب.

وحيث إن شركة الخطوط الملكية المغربية تنوي أن تضم في فرع لها وحدتين : مدرسة قيادة الطائرات وطور التكوين التقني ؛

وبما أن تكاليف الشركة ستغطى بما يؤديه التلاميذ عن التكوين الأولي والشركات الجوية عن التكوين النوعي وتداريب التأهيل وتجديد الكفاءات ؛

وحيث إن مدرسة قيادة الطائرات ستكون بذلك وحدة مستقلة يؤدى فيها عن تكوين ربابنة الخطوط علما أن عدد العاملين بها يبلغ 34 عونا وأن عدد التلاميذ عن موسم 2003-2004 سيحدد في 22 وسيرفع إلى 40 عن موسوم 2004-2005 ؛

وبما أن طور التكوين التقني يهتم بتكوين التقنيين في صيانة الطائرات وأعوان الاستغلال التقنيين والملاحين بالحجرات وأن عدد المستخدمين سيبلغ 33 عونا ومرشدا وأن أهم العملاء الرئيسيين سيمثلون بنسبة 50% فيما يخص شركة الخطوط الملكية المغربية و 50 % فيما يخص الشركات الوطنية والأجنبية الأخرى ؛

وحيث إن رأسمال الشركة المقبلة يحدد بـ 15.000.000 درهم منها 8.000.000 درهم تشارك بها عينا شركة الخطوط الملكية المغربية و7.000.000 درهم نقدا ؛

وبما أن إنجاز المشروع المذكور سيمكن شركة الخطوط الملكية المغربية من التوفر على استراتيجية تكوين جديدة ترتكز على ضم الفرع المسمى « RAM Academy GMK » لطورين هما : طور مدرسة قيادة الطائرات وتكوين التقنيين بالإضافة إلى أهمية تكوين أعوان المستقبل بالنسبة للشركة ؛

وحيث إن مخطط الأعمال لفترة 2004-2008 يبرز صلاحية المشروع فيما إذا أصبحت النتيجة العادية إيجابية انطلاقا من السنة المحاسبية 2005-2006 بالنظر إلى مدرسة قيادة الطائرات وانطلاقا من 2004-2005 بالنظر إلى تكوين التقنيين ومن المتوقع أن يبلغ رقم الأعمال والنتيجة العادية للشركة خلال فترة 2007-2008 بالتتابع 44 مليون درهم و 17 مليون درهم.

وبناء على المادة 8 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن للشركة الوطنية للخطوط الملكية المغربية في أن تحدث مع فرعها « Sotoram » شركة مساهمة مبسطة تسمى « RAM Academy GMK » برأس مال أولي مبلغه 15 مليون درهم.

المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية والخوصصة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من رمضان 1425 (27 أكتوبر 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.04.800 صادر في 13 من رمضان 1425 (27 أكتوبر 2004) بالإذن للشركة المغربية للملاحة «Comanav» في تملك مساهمات برأس مال شركات «Atlas Navigation» و«Marbar Maritime» و«Comajorf».

الوزير الأول،

بيان الأسباب :

بما أن الشركة المغربية للملاحة «Comanav» تطلب الإذن لها في تملك مساهمات برأس مال شركات «Atlas Navigation» و«Marbar Maritime» و«Comajorf» المتكون منها القطب البحري «Marbar» ؛

وحيث إن الشركة المغربية للملاحة تقوم منذ سنة 2002 بإعادة هيكلة عميقة لأنشطتها (نقل المسافرين ونقل البضائع والخدمات المينائية) وإن لها رؤية استراتيجية جديدة لتنميتها ترتكز على دينامية مالية جديدة وإنها اهتمت لهذا الغرض بتوطيد أموالها الذاتية وتستعد لعملية الخوصصة ؛

وبما أن الرؤية الجديدة المذكورة المسماة «Comanav Croissance» تدور حول ثلاثة محاور أساسية هي :

- الحصول على درجة البطل الوطني لنقل المسافرين مع استهداف نسبة من السوق تبلغ 40% وطموح جهوي يشمل الغرب المتوسطي ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- تدعيم مكانة «Comanav» في نقل البضائع واغتنام الفرصة الاستراتيجية المتمثلة في انطلاق أعمال ميناء طنجة المتوسط لأجل الاستناد على إحدى كبريات الشركات المهتمة بالخدمات المينائية ؛
- الحصول على درجة الرائد الوطني في الخدمات المذكورة مع تطوير المكانات التنافسية الحالية في مجال المناولة والإيداع ؛

وحيث إن شركة «Comanav» تأمل في نطاق استراتيجية تنميتها دعم مكانتها في الأنشطة المشار إليها أعلاه لأجل تملك مجموع الأسهم التي تتوفر عليها شركة «Marbar» في الشركات الثلاث التالية :

- 92,50% من رأس مال شركة «Atlas Navigation» أي 74.000 سهم ؛
- 50% من رأس مال شركة «Marbar Maritime» أي 25.000 سهم ؛
- 100% من رأس مال شركة «Comajorf» أي 1.000 سهم.

وبما أن مخطط أعمال القطب البحري «Marbar» عن 2005-2007 يبرز كل سنة رقم أعمال يقدر بنحو 92 مليون درهم ونتيجة استغلال قيمتها نحو 12 مليون درهم ؛

وحيث إن مشروع تملك القطب البحري «Marbar» يعتبر بالنسبة لشركة «Comanav» فرصة سانحة فيما يتعلق بالمخطط الاستراتيجي (قطب الخدمات) لأنه يمكنها من الشروع في تنمية هذا القطب مع هدف إقامة مكانة تنافسية للبطل الوطني في مجال الخدمات البحرية أو المينائية.

وبما أن شركة «Comanav» ستتولى المراقبة على 75% من سوق تأجير السفن و 25% من سوق الإيداع و 46% من سوق المناولة مع مكانة الرائد بالنسبة لأهم الموانئ المغربية ؛

وبناء على المادة 8 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن لشركة «Comanav» في تملك المساهمات التالية :

- 92,50% من رأس مال شركة «Atlas Navigation» ؛
- 50% من رأس مال شركة «Marbar Maritime» ؛
- 100% من رأس مال شركة «Comajorf».

المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية والخوصصة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من رمضان 1425 (27 أكتوبر 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.04.801 صادر في 13 من رمضان 1425 (27 أكتوبر 2004) بالإذن لصندوق الإيداع والتدبير في المساهمة برأس مال شركة المساهمة «Fonds Mezzanine».

الوزير الأول،

بيان الأسباب :

بما أن صندوق الإيداع والتدبير يطلب الإذن له في المساهمة برأس مال شركة المساهمة «Fonds Mezzanine» في حدود نسبة 35% المطابقة لحصة المشاركة 50 مليون درهم ؛

وحيث إن صندوق الإيداع والتدبير يعتزم القيام بشراكة مع البنك الأوربي للاستثمار في إنشاء أول صندوق «Mezzanine» بالمغرب يرصد لتمويل مشاريع التنمية التي تنجزها مقاولات مغربية موجودة، وتنجز حصة المشاركة المالية للصندوق في شكل شبه أموال ذاتية وبوجه خاص في شكل سندات بسيطة أو قابلة للتحويل تصدرها المقاولات المذكورة ؛

وبما أن إقامة مثل هذه الأداة يساهم في بلوغ الهدفين الأساسيين التاليين :

- الزيادة في طاقة مديونية المقاولات المذكورة بتمكينها من إبرام ديون جديدة لتمويل تنميتها لدى المانحين التقليديين فيما إذا كان صندوق «Mezzanine» يعتزم اعتبار ضمانات من الدرجة الثانية مقابل شبه أموال ذاتية مقدمة لفائدة المقاولات المذكورة من جهة ؛
- إقامة أداة للتمويل تمكن الصناديق التقليدية خلافا لذلك من تمويل المقاولات المستهدفة دون المساس بحقوق المساهمين من جهة أخرى.

وحيث إن الصندوق المذكور سيكون له رأس مال من 150 إلى 300 مليون درهم وتستغرق مدته 12 سنة يمكن تمديدها بقرار من أعضائه.

وبما أن صندوق الإيداع والتدبير والبنك الأوربي للاستثمار سيساهم كل منهما بمبلغ 50 مليون في حدود نسبة 35% من رأس مال الصندوق. وزيادة على المنعشين المذكورين سيفتح الاكتتاب في الصندوق في وجه المستثمرين بالقطاعين الخاص والعام الوطنيين والأجانب وكذا في وجه وكالات التنمية الأوربية ؛

وحيث إن مخطط أعمال الصندوق عن 2005-2016 يبرز مالية هيكلية إضافية تبلغ 66,3 مليون درهم في سنة 2011 ونتيجة صافية تنتقل من 5,8 ملايين درهم في سنة 2005 إلى 46 مليون درهم في سنة 2011 ؛

وبما أن هذا المشروع يمثل بالنسبة إلى صندوق الإيداع والتدبير فرصة استثمار سانحة نظرا لمساهمته في تتميم الأجهزة القائمة وتنشيط ومرافقة وتمويل تنمية المقاولات الصغرى والمتوسطة مع المساهمة في إحداث مناصب عمل وتلبية حاجات المقاولين بتقديم موارد مالية جديدة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبناء على المادة 8 من القانون رقم 89-39 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن لصندوق الايداع والتدبير في المساهمة بنسبة 35% في رأس مال شركة المساهمة «Fonds Mezzanine».

المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية والخوصصة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من رمضان 1425 (27 أكتوبر 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1727.04 صادر في 15 من شعبان 1425 (30 سبتمبر 2004) بتفويض المصادقة على الصفقات.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولاسيما المادتين 3 و73 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.538 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد إبراهيم بودينار، مدير المعهد المتخصص لتكنولوجيا الصيد البحري بأكادير، المصادقة على الصفقات التي يبرمها المعهد المذكور وكذا فسخها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شعبان 1425 (30 سبتمبر 2004).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1728.04 صادر في 15 من شعبان 1425 (30 سبتمبر 2004) بتفويض المصادقة على الصفقات.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولاسيما المادتين 3 و 73 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.538 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد مصطفى هروش، مدير مركز التأهيل المهني البحري بالعيون، المصادقة على الصفقات التي يبرمها المركز المذكور وكذا فسخها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شعبان 1425 (30 سبتمبر 2004).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1729.04 صادر في 15 من شعبان 1425 (30 سبتمبر 2004) بتفويض المصادقة على الصفقات.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولاسيما المادتين 3 و73 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.538 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الهادي لخمور، مدير معهد التكنولوجيا للصيد البحري بطانطان، المصادقة على الصفقات التي يبرمها المعهد المذكور وكذا فسخها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شعبان 1425 (30 سبتمبر 2004).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1730.04 صادر في 15 من شعبان 1425 (30 سبتمبر 2004) بتفويض المصادقة على الصفقات.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولا سيما المادتين 3 و73 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.538 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الله العزاوي، مدير مركز التأهيل المهني البحري بالعرائش، المصادقة على الصفقات التي يبرمها المركز المذكور وكذا فسخها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شعبان 1425 (30 سبتمبر 2004).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1731.04 صادر في 15 من شعبان 1425 (30 سبتمبر 2004) بتفويض المصادقة على الصفقات.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولا سيما المادتين 3 و73 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.538 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد مصطفى رياضي، مدير معهد التكنولوجيا للصيد البحري بالحسيمة، المصادقة على الصفقات التي يبرمها المعهد المذكور وكذا فسخها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شعبان 1425 (30 سبتمبر 2004).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1732.04 صادر في 15 من شعبان 1425 (30 سبتمبر 2004) بتفويض المصادقة على الصفقات.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولاسيما المادتين 3 و 73 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.04.538 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد بركات، مدير معهد التكنولوجيا للصيد البحري بآسفي، المصادقة على الصفقات التي يبرمها المعهد المذكور وكذا فسخها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شعبان 1425 (30 سبتمبر 2004).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1742.04 صادر في 16 من شعبان 1425 (فاتح أكتوبر 2004) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولاسيما المادتين 3 و 73 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.538 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الموظفين التالية أسماؤهم الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لهم بقطاع الفلاحة والتنمية القروية ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية :

المفوض إليهم
(السادة) :
العياشي غازي، المدير الإقليمي للفلاحة بتطوان.
أحمد بنعمرو، المدير الإقليمي للفلاحة بالحسيمة.
لحسن امحمد اشملال، المدير الإقليمي للفلاحة ببني ملال.
مولاي علي إبراهيمي، المدير الإقليمي للفلاحة ببنسليمان.
مبارك فكوري، المدير الإقليمي للفلاحة ببولمان.
المصطفى حساني، المدير الإقليمي للفلاحة بالدار البيضاء.
عبد السلام أشريقي، المدير الإقليمي للفلاحة بشفشاون.
الحنفي خلوفي، المدير الإقليمي للفلاحة بشيشاوة.
عبد العزيز أيت امبيريك، المدير الإقليمي للفلاحة لوادي الذهب بالداخلة.
نور الدين تاحسا، المدير الإقليمي للفلاحة بالحاجب.
لحسن بلبحري، المدير الإقليمي للفلاحة بالجديدة.
مصطفى العدناني، المدير الإقليمي للفلاحة بقلعة السراغنة.
كمال هدان، المدير الإقليمي للفلاحة بالصويرة.
امحمد بويمج، المدير الإقليمي للفلاحة بفاس.
عبد الصادق حمانيتن، المدير الإقليمي للفلاحة بكلميم.
عبد الخالق عناسي، المدير الإقليمي للفلاحة بإفران.
بوشعيب بنشرقي، المدير الإقليمي للفلاحة بالخميسات.
الشرقي بوجرمون، المدير الإقليمي للفلاحة بخريبكة.
عبد القادر العثماني، المدير الإقليمي للفلاحة بمراكش.
محمد ولحسن بجير، المدير الإقليمي للفلاحة بمكناس.
محمد خيار، المدير الإقليمي للفلاحة بوجدة.
احساين الزواكي، المدير الإقليمي للفلاحة بالرباط ـ سلا.
احميدة هرهوري، المدير الإقليمي للفلاحة بآسفي.
محمد بنسودة، المدير الإقليمي للفلاحة بصفرو.
المنور قدوري، المدير الإقليمي للفلاحة بسطات.
علي بكوشي، المدير الإقليمي للفلاحة بسيدي قاسم.
السعيد بارة، المدير الإقليمي للفلاحة بتيزنيت.
أبا سيدي السهلاوي، المدير الإقليمي للفلاحة بطانطان.
أحمد أكدي، المدير الإقليمي للفلاحة بطنجة.
محمد طالعي، المدير الإقليمي للفلاحة بتاونات.
أحمد اكمولان، المدير الإقليمي للفلاحة بطاطا.
محمد بوكرين، المدير الإقليمي للفلاحة بتازة.
عبد الله برو، المدير الإقليمي للفلاحة بالسمارة.
محمد أقلمون، المدير الإقليمي للفلاحة بخنيفرة.
ابراهيم بوضرين، المدير الإقليمي للفلاحة بفجيج.
عبد السلام مهوان، المدير الإقليمي للفلاحة ببوجدور.
سعيد أقريال، المدير الإقليمي للفلاحة بالعيون.
محمد ضرفاوي، المدير الإقليمي للفلاحة بأزيلال.
أحمد شكيب، المدير الإقليمي للفلاحة بأكادير.
شعيب وعليت، المكلف بتسيير شؤون المديرية الإقليمية للفلاحة بالناضور بالنيابة.

المادة الثانية

يفوض إلى الموظفين المشار إليهم أعلاه المصادقة على الصفقات التابعة لمصالحهم وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها ما عدا :

- الصفقات المبرمة على إثر طلب العروض إذا كان مبلغها يفوق 1.000.000 درهم ؛
- الصفقات المبرمة عن طريق مباراة إذا كان مبلغها يفوق 600.000 درهم ؛
- الصفقات التفاوضية إذا كان مبلغها يفوق 500.000 درهم .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من شعبان 1425 (فاتح أكتوبر 2004).

الإمضاء : محند العنصر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1743.04 صادر في 16 من شعبان 1425 (فاتح أكتوبر 2004) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.538 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الموظفين الواردة أسماؤهم في الجدول التالي الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمصالحهم للقيام بمأموريات داخل المملكة :

المفوض إليهم	النواب	الاختصاص الترابي
السادة :	السادة :	
العياشي غازي، المدير الإقليمي للفلاحة بتطوان.	مصطفى اليوسفي، متصرف.	مجموع تراب المملكة
أحمد بنعمرو، المدير الإقليمي للفلاحة بالحسيمة.	عبد الكريم بوزكو، طبيب بيطري.	كذلك
لحسن امحمد أشملال، المدير الإقليمي للفلاحة ببني ملال.	عبد اللطيف عبيري، متصرف مساعد.	كذلك
مولاي علي إبراهيمي، المدير الإقليمي للفلاحة ببنسليمان.	لحسن غنام، متصرف.	كذلك
مبارك فكوري، المدير الإقليمي للفلاحة ببولمان.	عبد اللطيف السعدي، مهندس الدولة من الدرجة الممتازة.	كذلك
المصطفى حساني، المدير الإقليمي للفلاحة بالدار البيضاء.	محمد خطاب، مهندس الدولة من الدرجة الممتازة.	كذلك
عبد السلام أشريقي، المدير الإقليمي للفلاحة بشفشاون.	لحسن بدوي، متصرف.	كذلك
الحنفي خلوفي، المدير الإقليمي للفلاحة بشيشاوة.	عبد الحميد بطال، مهندس الدولة من الدرجة الممتازة.	كذلك
عبد العزيز آيت امبيريك، المدير الإقليمي للفلاحة لوادي الذهب بالداخلة.	أحمد جبار، مهندس الدولة من الدرجة الممتازة.	كذلك
نور الدين تاحسا، المدير الإقليمي للفلاحة بالحاجب.	علي دوياب، إعلامي متخصص.	كذلك
لحسن بلبحري، المدير الإقليمي للفلاحة بالجديدة.	محمد مجاهيد، مهندس رئيس.	كذلك
مصطفى العدناني، المدير الإقليمي للفلاحة بقلعة السراغنة.	آيت حمو عبد الرحمان، مهندس الدولة من الدرجة الممتازة.	كذلك
كمال هدان، المدير الإقليمي للفلاحة بالصويرة.	محمد نهري، مهندس الدولة من الدرجة الممتازة.	كذلك
امحمد بويمج، المدير الإقليمي للفلاحة بفاس.	محمد مراش، متصرف.	كذلك
عبد الصادق حمانيتن، المدير الإقليمي للفلاحة بكلميم.	محمد زريرة، مهندس الدولة من الدرجة الممتازة.	كذلك
عبد الخالق عناسي، المدير الإقليمي للفلاحة بإفران.	أشطوبان إبراهيم، مهندس الدولة من الدرجة الممتازة.	كذلك
بوشعيب بنشرقي، المدير الإقليمي للفلاحة بالخميسات.	صالح أوحمو، متصرف.	كذلك
الشرقي بوجرمون، المدير الإقليمي للفلاحة بخريبكة.	محمد مسكاوي، متصرف ممتاز.	كذلك
عبد القادر العثماني، المدير الإقليمي للفلاحة بمراكش.	الغربي عبد الرحمان، متصرف ممتاز.	كذلك
محمد ولحسن بجير، المدير الإقليمي للفلاحة بمكناس.	محمد أخصاص، متصرف ممتاز.	كذلك
عبد الله برو، المدير الإقليمي للفلاحة بالسمارة.	لمطيري زكرياء، طبيب بيطري.	كذلك
محمد خيار، المدير الإقلمي للفلاحة بوجدة.	نجاح الحسين، متصرف ممتاز.	كذلك
احساين الزواكي، المدير الإقليمي للفلاحة بالرباط ـ سلا.	الإدريسي مولاي علي، مهندس الدولة.	كذلك
أحميدة هرهوري، المدير الإقليمي للفلاحة بآسفي.	محمد السيتلي، متصرف ممتاز.	كذلك
محمد بنسودة، المدير الإقليمي للفلاحة بصفرو.	عزوز الخياري، متصرف ممتاز.	كذلك
المنور قدوري، المدير الإقليمي للفلاحة بسطات.	محمد العبداوي، متصرف.	كذلك
علي بكوشي، المدير الإقليمي للفلاحة بسيدي قاسم.	مولاي علي العلوي إسماعيلي، متصرف.	كذلك
السعيد بارة، المدير الإقليمي للفلاحة بتيزنيت.	الإبراهيمي عبد الكريم، مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة.	كذلك
أبا سيدي السهلاوي، المدير الإقليمي للفلاحة بطانطان.	عبد الحفيظ الكرماعي، مهندس الدولة من الدرجة الممتازة.	كذلك
أحمد أكدي، المدير الإقليمي للفلاحة بطنجة.	أحمد بودياب، مهندس رئيس.	كذلك
محمد طالعي، المدير الإقليمي للفلاحة بتاونات.	حسن سعد زغلول، مهندس الدولة من الدرجة الممتازة.	كذلك
أحمد اكمولان، المدير الإقليمي للفلاحة بطاطا.	المصطفى عاطف، مهندس الدولة من الدرجة الأولى.	كذلك
محمد بوكرين، المدير الإقليمي للفلاحة بتازة.	إدريس بوجبهة، مهندس الدولة.	كذلك
محمد أقلمون، المدير الإقليمي للفلاحة بخنيفرة.	الحسين زيادي، متصرف مساعد.	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المفوض إليهم	النواب	الاختصاص الترابي
السادة :	السادة :	
ابراهيم بوضرين، المدير الإقليمي للفلاحة بفجيج.	محمد حراش، مهندس الدولة من الدرجة الممتازة.	مجموع تراب المملكة
عبد السلام مهوان، المدير الإقليمي للفلاحة ببوجدور.	محمد الغلاوي، طبيب بيطري.	كذلك
سعيد أقريال، المدير الإقليمي للفلاحة بالعيون.	إدريس العثماني، طبيب بيطري.	كذلك
محمد ضرفاوي، المدير الإقليمي للفلاحة بأزيلال.	محمد أحندار، طبيب بيطري.	كذلك
أحمد شكيب، المدير الإقليمي للفلاحة بأكادير.	الراوي مولاي المهدي، إعلامي.	كذلك
شعيب وعليت، المكلف بتسيير شؤون المديرية الإقليمية للفلاحة بالناضور بالنيابة.	محمد زردون، طبيب بيطري.	كذلك

المادة الثانية .- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من شعبان 1425 (فاتح أكتوبر 2004).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1817.04 صادر في 11 من رمضان 1425 (25 أكتوبر 2004) بتعيين الخاضعين للضريبة الذين يتعين عليهم إيداع إقراراتهم وأداء الضريبة على القيمة المضافة المستحقة لدى قابض إدارة الضرائب.

وزير المالية والخوصصة،

بناء على المادة 3 من القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) ؛

وعلى المادة 29 من القانون رقم 30.85 المتعلق بالضريبة على القيمة المضافة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.85.347 بتاريخ 7 ربيع الآخر 1406 (20 ديسمبر 1985)، كما وقع تغييره وتتميمه بموجب المادة 12 من قانون المالية رقم 48.03 للسنة المالية 2004 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.308 بتاريخ 7 ذي القعدة 1424 (31 ديسمبر 2003) ؛

وعلى البند V من المادة 12 من قانون المالية رقم 48.03 السالف الذكر،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا للبند V من المادة 12 من قانون المالية رقم 48.03 السالف الذكر، يتعين على الملزمين الخاضعين للضريبة على القيمة المضافة، الكائن مقرهم الاجتماعي أو مؤسستهم الرئيسية بتراب عمالة وجدة، أن يودعوا ابتداء من فاتح نوفمبر 2004، الإقرار برقم معاملاتهم، وأن يدفعوا الضريبة على القيمة المضافة المطابقة له، لدى قباضة إدارة الضرائب الكائنة بشارع الدرفوفي، وجدة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من رمضان 1425 (25 أكتوبر 2004).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.04.54 صادر في 23 من شعبان 1425 (8 أكتوبر 2004) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.86.827 بتاريخ 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) يتعلق بالمأموريات التي يقوم بها في الخارج موظفو ومستخدمو الدولة والجماعات المحلية.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.74.331 الصادر في 11 من ربيع الآخر 1395 (23 أبريل 1975) المتعلق بوضعية أعضاء الحكومة وتأليف دواوينهم الوزارية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.832 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) في شأن المناصب العليا الخاصة بمختلف الوزارات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.772 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) بتحديد سلالم ترتيب موظفي الدولة وتدرج المناصب العليا للإدارات العامة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.827 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) يتعلق بالمأموريات التي يقوم بها في الخارج موظفو ومستخدمو الدولة والجماعات المحلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم المادة الثانية من المرسوم رقم 2.86.827 المشار إليه أعلاه كما يلي :

«المادة 2.- .....

«المجموعة II :

« - مديرو الإدارات المركزية ومن في حكمهم ؛

« - مديرو المؤسسات العامة ؛

« - المكلفون بمهمة لدى الوزير الأول ؛

« - رؤساء الدواوين الوزارية.

«المجموعة III :

«.....»

(الباقي بدون تغيير.)

المادة الثانية

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ويسند تنفيذه إلى السلطة الحكومية المكلفة بتحديث القطاعات العامة والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية، كل فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 23 من شعبان 1425 (8 أكتوبر 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.04.779 صادر في 23 من شعبان 1425 (8 أكتوبر 2004) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.86.827 بتاريخ 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) يتعلق بالمأموريات التي يقوم بها في الخارج موظفو ومستخدمو الدولة والجماعات المحلية.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.827 بتاريخ 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) يتعلق بالمأموريات التي يقوم بها في الخارج موظفو ومستخدمو الدولة والجماعات المحلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم المادة الثانية من المرسوم رقم 2.86.827 المشار إليه أعلاه كما يلي :

«المادة 2.- .....

«المجموعة I :

« - الكتاب العامون للوزارات ومن في حكمهم ؛

« - المكلفون بمهمة بالقصر الملكي.

«المجموعة II :

«.....»

(الباقي بدون تغيير.)

المادة الثانية

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ويسند تنفيذه إلى السلطة الحكومية المكلفة بتحديث القطاعات العامة والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية ومديرية الشؤون الإدارية والمالية للبلاط الملكي، كل فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 23 من شعبان 1425 (8 أكتوبر 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.